الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ68596ــدد

تــاريخـه :2019/02/01

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 2999 المقدم من الأستاذ ع ز. الكائن مكتبه ب...بتاريخ 12 أكتوبر2018

في حق : ه ت. ، قاطن ب...

ضد : بنك و د. (شركة و. للإيجار المالي سابقا) في شخص ممثلها القانوني ، مقرها ب...ينوبها الأستاذ ل ج. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي الإستعجالي عـ 22102 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2018/01/31 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع م. حسب المحضر عدد 20253 بتاريخ 2018/10/23.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/12/10 من الأستاذ ل ج. نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/01/05 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض مع الإحالة والإعفاء .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالبة في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة البداية عارضة بواسطة نائبها أن المطلوب أبرم معها عقد إيجار مالي بتاريخ 2014/03/31 مسجل بالقباضة المالية بـ في 2014/04/02 موضوعه إيجار السيارة المزدوجة نوع "50 مازدا" ذات الرقم المنجمي ... وقد التزم المطلوب بدفع معينات الإيجار شهريا وبموجب ثمانية كمبيالات يحل اجل خلاصها في العشرين من كل شهر إلا انه امتنع عن خلاص الكمبيالات المتعلقة بأشهر مارس وأفريل وماي وجوان وجويلية و أوت وسبتمبر وأكتوبر 2016 وقدرها سبعة آلاف وخمسمائة وخمسة وثلاثين دينارا ومليمات 627 (627د7535) رغم التنبيه عليه بالخلاص بواسطة عدل تنفيذ لكن دون جدوى مما يجعل العقد منفسخا طبق ما نص عليه الفصل الثالث منه وانتهت إلى طلب الحكم إستعجاليا بإلزام المطلوب بان يسلمها المكرى موضوع العقد عدد 0000153730 المتمثل في السيارة المزدوجة نوع "MAZDA 50 BT ذات الرقم المنجمي ... وذلك لانفساخ العقد.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 25150 بتاريخ 2017/03/28 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بإلزام المدعى عليه بأن يرجع للمدعي في شخص ممثله القانوني السيارة المزدوجة نوع "MAZDA 50 BT ذات الرقم المنجمي ... إن لم يدفع له عند التنفيذ مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة وخمسة وثلاثين دينارا ومليمات 627 (627د7535) .

فاستأنفه المطلوب في الأصل وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقبه المستأنف بواسطة نائبه ع ز. الذي نعى عليه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع على أساس ان محكمة القرار المنتقد إستندت إلى أحكام الفصل الثالث من عقد الإيجار المالي في شروطه العامة وليس الخاصة وجردته دون تبيان صلوحيته لتأثيث الطابع الإستعجالي لطلب المعقب ضدها من جهة ومن أخرى لإستبعادها مؤيدات منوبه بمقولة أنها مجرد صور ضوئية ولا يمكن الإعتداد بها قانونا والحال ان الأمر يتعلق بتداعي إستعجالي يتسم بالمرونة.

مضيفا أن منوبه تمسك ببراءة ذمته في جميع معينات الإيجار وقد أقرت المعقب ضدها بذلك من خلال تسلمها من احد عملاء منوبه وهي المدعوة "ن ع." التي تسلمت منها شيكا عدد ... مضمن به مبلغ عشرة آلاف دينار تم بمقتضاه تصفية الحساب وتم تسليم منوبه وصل إستخلاص ورجوع الشيك بدون خلاص يخولها الرجوع على المسحوب عليها وفي كل الحالات فإن كل تلك المعطيات تجر النزاع الراهن إلى الأصل لضرورة القيام بأعمال إستقرائية معينة وإنتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أن العلاقة القانونية الرابطة بين منوبته والمعقب يحكمها عقد خاص تسري عليه أحكام خاصة تتعلق بالإيجار المالي وان محاولة إصباغ تسمية خاصة على العلاقة التعاقدية الرابطة بين الطرفين ما هي إلا محاولة للتنصل من اداء المعقب لإلتزاماته المالية المحمولة عليه والمتخلدة بذمته لفائدة منوبته وقد تبين بصفة قاطعة من خلال المؤيدات المظروفة بملف القضية ومحضر التنبيه الموجه له أن هذا الأخير لم يتول خلاص أي قسط خلال الأجل الممنوح له وقدره ثمانية ايام الأمر الذي يثبت

الصبغة الإستعجالية للنزاع الراهن خصوصا وان الضرر اللاحق بمنوبته يتفاقم يوما بعد يوم وإنتهى إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

المحكمة

عن المطعنين لترابطهما وإتحاد القول فيها :

حيث يتطلب القضاء المستعجل توفر شرطين جوهرين إستقر عليهما الفقه وكرّسهما التّشريع يستشفان من صريح الفصل 201 من م م م ت هما الإستعجال وعدم المساس بالحق حتى إذا توفرا إستقام الحكم على هذا الأساس.

وحيث أن الإستعجال يستمد تعريفه حتما من لفظه وقد عرفه البعض بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه .

وحيث أنّ عدم المساس بأصل الحق معناه هو كل ما يتعلق به وجودا أو عدما فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون فدور قاضي الأمور المستعجلة ليس الفصل في أصل الحق بل إصدار حكم وقتي يرد به عدوانا باديا للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر عاجلا أو يوقف مقاومة من أحدهما للآخر بادية للوهلة الأولى أنها بغير حق أو يتخذ إجراءا عاجلا يصون به موضوع الحق أو دليلا من أدلة الحق، دون أن يمنع عليه التأمل في ما يثيره الأطراف من دفوعات وما يستندون إليه من حجج حتى يستبعد منها ما هو مجرد وما هو غير جدي وما هو مثار بغاية إخراج النزاع عن نظره وجره إلى قضاء الأصل .

وحيث أن العلاقة التعاقدية الرابطة بين الطرفين ثابتة بموجب عقد الإيجار المالي المؤرخ 2014/03/31 والمسجل بالقباضة المالية بـ في 2014/04/02 وبتصادقهما .

و حيث يؤخذ من أحكام الفصلين 242 و 243 من م.ا.ع. أن الإتفاق إذا أبرم بين الطرفين و كان صحيح المبنى فإنه يشكل قانونا ملزما لكل منهما تجاه الآخر و هو لا ينحل و لا يفقد مفعوله إلا برضائهما أو متى إقتضى القانون ذلك بحيث أنه يعد شريعة بينهما تجدد الحقوق و تضبط الإلتزامات بين الطرفين و لا يتسنى لأحدهما التحلل و لا التنصل من تبعات ذلك القانون.

و حيث أنه من أوكد الواجبات المحمولة على المستأجر (المعقب الآن) هو آداء معينات الإيجار في الأجل المعين في العقد.

وحيث أن تقاعس المعقب في الوفاء بذلك الإلتزام ثابت من ظاهر مؤيدات المطلب لا سيما محضر التنبيه بالدفع المؤرخ في 2016/12/29 والكمبيالات المتعلقة بالمعينات غير الخالصة وبجملة المؤيدات المثبتة لرجوع الشيك عدد 4319624 بدون خلاص.

وحيث أن طبيعة اختصاص القاضي الإستعجالي والصبغة الوقتية لقراراته لا تمنعه من التأمل فيما يثيره الأطراف من دفوعات وما يستندون إليه من حجج حتى يستبعد منها ما هو مجرد وما هو غير جدي وما هو مثار بغاية إخراج النزاع عن نظره وجره إلى قضاء الأصل.

وحيث بالتأمل في الدفوعات المثارة من طرف المستأنف لدى محكمة القرار المنتقد يتضح أنها غير جدية خصوصا وأنه لم ينكر عدم وفائه بمعينات الإيجار محل المطلب والغاية من إثارتها هو إخراج النزاع عن نظر القضاء الإستعجالي.

وحيث أن عنصر التأكد تستخلصه المحكمة من الوقائع المعروضة عليها وهو أمر موكول لاجتهادها دون رقابة عليها من ذلك ويمكن أن يكون التأكد مرتبطا بحق يخشى ضياعه أو بضرر يخشى تفاقمه.

وحيث أن الطلب الرامي إلى إلزام المعقب الآن بأن يرجع للمعقب ضدها في شخص ممثله القانوني السيارة المزدوجة نوع "MAZDA 50 BT ذات الرقم المنجمي ... موضوع عقد الإيجار المالي المؤرخ 2014/03/31 إن لم يدفع لها معينات الإيجار المالي الحالة أجل خلاصها هو طلب هادف لإيقاف المضرة الناجمة عن تواصل تصرف المستأجر بغير وجه حق في ملك المؤجرة وبذلك الاعتبار فإن عنصر التأكد ثابت فيه وتعهد القاضي الإستعجالي به ليس فيه خرق لأحكام الفصل 201 من م م م ت.

وحيث أن القاضي الإستعجالي مدعو في صورة ثبوت إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية ووضوح بنود العقد المنظم لتلك العلاقة لترتيب النتائج الواقعية والقانونية على ذلك وأوكدها إرجاع الشيء المستأجر إلى مالكه وبذلك الاعتبار فإن القرار المطعون فيه الصادر بإلزام المعقب الآن بأن يرجع للمعقب ضدها في شخص ممثله القانوني السيارة موضوع عقد

الإيجار المالي المؤرخ 2014/03/31 إن لم يدفع لها معينات الإيجار المالي الحالة أجل خلاصها لا يتضمن أي مساس بالأصل ولا بالطبيعة الوقتية للقرارات الإستعجالية.

وحيث أنّ محكمة القرار المنتقد تكون قد أجادت قراءة الوقائع و تطبيق القانون لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به فجاء حكمها محالفا للصواب وبات من المتجه رد المطعنين المثارين.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا وتخطية الطّاعن بالمال المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 01 فيفري 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة وعضوية المستشارين السيّدين

وبمحضر المدعي العام السيّدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرّر في تاريخه